

التعليق على شرح عمدة الفقه 41 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم هذا مجمع على
اجل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وينكر يا احمد ايضا الشفاعة لم يعملوا الذين لم يعملوا خيرا قط - [00:00:00](#)
هم الذين يخرجون الله جل وعلا بلا شفاعة. يستحب ولولي الصغير ان يأمر الصغير الذي لم يبلغها لا بصوم رمضان ليعتاده فيسهل
عليه فيسأل عليه الصيام اذا وجب عليه بالبلوغ. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأمرسون صبيانا بالصيام - [00:00:20](#)
وكانوا يجوعون ويبكون ويلهونهم حتى يأتي وقت الافطار وذلك ليتدرب الصبي على الصيام. وكى يعتاد ولان الانسان ما يدري ما
يبلغه في الحياة. وماذا يحصل له ويتعلم احكام الاسلام من الصغر حتى ينشأ عليها. قد تأتي حروب قد يأتي الانسان اشهر قد يأتي
شيء من ذلك - [00:00:50](#)
ويكون ابناؤه قد تعودوا احكام الاسلام. فلا يهودون ولا ينصرون. فلذلك الانسان يحرص كل الحرص على تعليم اولاده الصغار. حتى
الاسلام. ولنا الامور قد لا تبقى كما هي عليه. لان في اوقات الحروب الانسان ربما لا يرى اولاده فضلا عن يجلس يعلمهم - [00:01:20](#)
ويفقههم ونحو ذلك. الانسان يعود اولاده من الان. في حالة حدوث اشياء يكون قد يكونون قد عرفوا احكام الاسلام واعتادوا على
ذلك. ولكن لو افطر الصبي لو افطر الصبي لم يأتى بذلك. لان التكليف لا يكون الا بعد البلوغ - [00:01:40](#)
بان ينبت شعر العانة او ينزل ويحتلم او يبلغ خمسة عشر عاما. ولكن الولي يحث على ذلك ويأمره به حتى يا عتادة نعم عفا الله عنك
ويجب صوم رمضان باحد باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان لحديث - [00:02:00](#)
مرفوعا شعبان ثلاثين. متفق عليه هلال رمضان للحديث السابق ووجود غيم او قتل الليلة الثلاثين ليلة الثلاثين يحول دونه. لحديث
ابن عمر مرفوعا. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فانضم عليكم فاقدروا له. قال بعض اهل العلم معنى اقدروا له ضيقوا له اي اجعلوه
- [00:02:20](#)
تسعة وعشرين يوما. وهذا ضعيف. وهذا ضعيف. لانه فسر النبي وسلم هذا. فاكملوا عدة شعبان هذا نصه في المسألة. فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين. وهذا نص في المسألة والخبر في البخاري. وذاك لا - [00:02:50](#)
صيام يوم السبت. فقد قال عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم سواء حالة
دون منظري غيب او لم يحل دون منظره غيب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان غمي عن - [00:03:10](#)
تكمل عدة شعبان نعم وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يشرع صيام هذا اليوم والذي هو يوم لقول عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصاب قاسم الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب. واذا رأى الهلال وحده صام سواء قبلت شهادته وصام - [00:03:30](#)
او ردت شهادته ولم يصم الناس ذلك اليوم. فيلزمه ان يصومه لحديث ابي هريرة السابق لرؤية لرؤيته وذهب بعض اهل العلم الى انه
لا يلزم صيام هذا اليوم اذا ردت شهادته ولم يصم الناس لحديث عائشة - [00:04:00](#)
مرفوعة الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطرون وهذا هو الافضل. نعم. لكن هذا الحديث معلول جاء من حديث عائشة ومن
حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة في انقطاع وحديث عائشة معلول بالارسال - [00:04:20](#)
ومسألة مران الى الوحدة هل يصوم ام لا يصوم؟ مسألة خلاف. وعن احمد في ذلك قولان واختار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان من
رأى الوحدة وردة شهادته انه لا يصوم. يقول لان الشهر من الشهرة لابد ان يجتهد عند كل الناس. وعن احمد رواية بانه يصوم -
[00:04:40](#)

لا مانع من ذلك. لانه قد رأى الهلال وتحقق من دخوله فانه يصوم. والمسألة خلافية واجتهادية. نعم عفا الله عنك. فان كان الشاهد فان كان الشاهد الذي رآه وحده عدلا صام الناس بقوله لكن احيانا ترد شهادته الدخول يكتفى فيه بشهادة واحد اما الخروج لابد من شاهدين - [00:05:06](#)

ولكن اذا الكلام اذا ردت شهادته. هل يصوم وحده؟ وهل يصوم من يسمع ويخبر هنا موطن الخلاف. نعم. عفا الله عنك في دخول رمضان شاهد واحد لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى الناس الهلال فافطرت رسول الله - [00:05:36](#) صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه. قال ولا يفطرون الا بشهادة عدلين. نعم اما الحساب الاعتماد عليه. اما الحساب لا يجوز الاعتماد عليه. لاننا نأخذ قوله صلى الله عليه وسلم صوموا - [00:06:06](#) رؤيته وافطروا لرؤيته. وعلق الامر بالرؤية ما علق الامر بالحساب. ومثل ما تقدم حين ذكرنا في مسألة الخسوف والكسوف اذا قال اهل الفات ان الشمس تخسف ولا رؤية خاسفة او كان غيب لا يعمل بقولهم. الحكم معلق بالرؤية - [00:06:26](#) واذا قال الفلكيون ان غدا من رمضان لا نعتد بذلك. اذا كان غدا يوم ثلاثين وهو من رمضان لا نعتد بقول حتى نرى الهلال اذا كان حاله دون منظر غيب فاننا نصبح من الغد مفطرين لا صائمين - [00:06:46](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكموا عدة شعبان ثلاثين. اذا لابد ان نعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه بان نكمل العدة شعبان. وعلى هذا الاعتداد لاختلاف الفلكيين في مسألة دخول رمضان ولا خروج رمضان - [00:07:06](#)

نعم. عفا الله عنك شوال لا يثبت الا برؤية رجلين عدلين وهذا مجمع عليه. لما روي عن عبدالرحمن بن زيد ابن الخطاب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام قال فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. نعم هذا حديث - [00:07:26](#) رواه ابو داود وغيره. ولكن احتج به هذا فيه بالنسبة للخروج. لابد من شاهدين. اما بالنسبة للدخول عندنا حديث ابن عمر وحديث صحيح ابن عمر على هذا المفهوم. السر والتفريق في الفرق بين الدخول والخروج ان النفوس تتشوف للدخول والشرع اذن فيها - [00:07:46](#)

فاغتفرت في اوفاء قبلت شهادة الواحد بخلاف الخروج لابد من التحقق ولا يكون التحقق الا بشهادة عدلين. لو شهد عدل وامرأة رجل امرأة ما قبلت شهادتها. لابد من شهادة رجلين. نعم. ولا - [00:08:16](#) افطروا اذا رآه وحده فاذا لم ير هلال شوال ليلة الثلاثين قوله لا يفطر اذا رأى وحده هذا مفرع على مسألة متقدمة بمعنى لو اذن له بالصيام كقول الامام احمد قدم عندنا الامام احمد يقول اذا رأى وحدة صام لكن لا صام ثلاثين والناس ما صاموا في اليوم فصام - [00:08:46](#)

من الغدا اللي هو ثلاثين لا. وبالنسبة له واحد وثلاثين. هنا يجب ان يفطر. لانه في النسبة لا يكون يوم عيد. نعم فاذا لم يرى هلال شوال ليلة الثلاثين الا شاهد واحد فلا يحل له ان يفطر لحديث عائشة السادس - [00:09:06](#) ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال يتقي احكم ان يصوم يوما من شعبان او يفطر يوم من رمضان او عفا الله عنه ليتقي احكم ان يصوم يوما من من شعبان او يفطر يوما من رمضان. قال وان يتقدم قبل الناس فليفطر - [00:09:26](#) وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا لحديث عبدالرحمن زيد ابن وان كان بغيب اطول واحد او قول واحد لم يفطر الا ان يروه او يكمل العدة اي ان الناس اذا صاموا رمضان بسبب وجود غيب غيب ليلة الثلاثين من شعبان. وصاموا يوم الشك ومثله اذا - [00:09:46](#)

بشهادة واحد برؤية هلال رمضان. فانهم لا يفطرون اذا اتموا ثلاثين يوما. الا اي الا ان يرى هلال شوال شاهدان او اكثر او يكمل عدة فيصوم ثلاثين يوما ليس منها اليوم الاول الذي صاموه - [00:10:16](#) او بشهادة واحد. لانه لم يثبت في حال الغيب دخول شهر رمضان. وان وان نصيب هذا اليوم احتياطا وكذلك وبشهادة الواحد عندما عمل في عندما عمل في انما عمل به في دخول الشهر بشهادة احتياطا - [00:10:36](#)

بعض اهل العلم لانهم اذا صاموا من شهادة واحد فاعملوا ثلاثين يوما انهم يفطرون لان الفطر تابع للصوم وهو بني عليه والصوم وثبت بدليل شرعي. وقد صاموا ثلاثين يوما والشهر لا يزيد على ثلاثين يوما. فلا تجوز زيادة عليه. ولا يجوز - 00:10:56

صوم يوم العيد وهذا هو الاقرب. هذا هو الاقرب ما لم يتبين خطأه. ان احيانا يتبين الدخول غلط. يعني قبلنا شهادة واحد في الدخول وفي النهاية تبين لنا ففي هذه الحالة لابد ان نكمل الشهر او نرى الهلال. نعم. برؤية - 00:11:16

اليوم بتمام شعبان ثم ثبتت موية الهلال بعد بعد ثمانية وعشرين يوما لزمه قضاء يوم لان لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما. فثبت بذلك ان الشهر دخل قبل بدءهم بالصيام. وان سافر رجل من بلد - 00:11:36

الى بلد اخر وبالاخص في هذا العصر الذي يصعب في وسائل المواصلات فاصبح الانسان يسافر الطائرة او غيرها من شرق الارض الى غربها في فوجد الناس في هذا البلد فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في اثبات دخول شهر رمضان او خروجه عن اهل بلده - 00:11:56

لازمه الصيام معه. لازم الصيام في تفصيل هنا لازم الصيام. اذا كان الصيام لا تتم الثلاثين نعم يصوم. بمعنى الصيام في بلده تسعة وعشرين يوما وسافر لبلد وجده الصائمين يوم الثلاثين يجب عليه الصيام لانه يكون تابعا للبلد. اما اذا كان بالنسبة له هو اليوم الحادي - 00:12:16

والثلاثين في انه لا يصوم في هذه الحالة. ان في هذه الحالة لا يصوم لانه لا يشرع صيام واحد وثلاثين يوما. نعم. نعم شوال. لا المرأة فيه خلاف بالنسبة للدخول. بالنسبة للخروج في حتى الدخول في حتى الواحدة في خلاف. بالنسبة للدخول. انما الخروج هو اللي في - 00:12:36

الدخول تسامح فيه العلماء. لكن قال الرجل ابن الرجل عفا الله عنه. عفا الله عنه لازمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال الا ان اتم صيام ثلاثين يوما فانه يفطر - 00:12:56

لكن يخفي فطره بان لا يشوش على الناس او او يتهم. وان كانوا متقدمين على اهل بلده بالصيام والفطر. افطر معهم لكن ان نقص صيامه عن تسعة وعشرين يوما لازمه ان يقضي يوما بعد ذلك. وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى - 00:13:16

واذا اجتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصاف لانه لا يمكنه اداء عبادة الصيام الا بالتحري والاجتهاد اجاز له ذلك ما يجوز له التحري في وقت الصلاة. وفي جهة القبلة اذا لم يجد ممن يخبره بذلك - 00:13:36

صيام الاسير الشهر او ما بعده اجزاء. لانه ان وافق ايام شهر رمضان فقد صامه في وقته. وان كان صيامه بعد خروج شهر رمضان كان قضاء له. وان وافق صيام لاسير قبله لم لم يجزئ. لان الصيام - 00:13:56

عبادة لان صيام عبادة لها وقت محدد. فلم يجزئ ادائها قبل وقتها كالصلاة. هذا ولا يجوز لاهل اي بلد بالصوم او الافطار اعتمادا على المراصد الفلكية ولا على الحساب الذكي ولا على التقويم بحديث ابي هريرة - 00:14:16

والاقرب ان اهل كل بلد لهم رؤيته. واذا رأى ولاة الامر في بلد الاسلام اوراق او رأى مجلس المركز الاسلامي في بلده من بلاد الكفار. العمل برؤية بلد الاسلام يشارك يشاركونهم - 00:14:36

في مطالع الهلال جاز لهم دادي. مطالع الهلال اربعة. مطالع الهلال اربعة. قبل ذلك وما اذا روي في بلد هل يلزم البلاد الاخرى الصوم ام لا؟ هذه مسألة خلافية. بلغت فيها الاقوال نحو من ثمانية - 00:14:56

في طبقة من الناس ايام الطالبون بتوحيد الرؤية وهذا ليس بشديد على اطلاقه. لان المطالع تختلف قد كان في عصر معاوية رضي الله عنه وهو امير المؤمنين انذاك له رؤية ولاهل المدينة رؤية كما في قصة كريم مع ابن - 00:15:16

عباس والخبر في صحيح الامام مسلم. فليل لابن عباس الا تقنع برؤية معاوية؟ قال لا. هكذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم. يعني صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. ولنا المطالع تختلف. فاذا كان الناس يعيشون في بلاد كفار - 00:15:46

وهؤلاء لا رؤية لهم. ولا يقدر على الرؤية فاذا لا نقول بانهم يصومون على اي بلد انما يصومون على البلاد المشامتة وهذا اللي يختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واما - 00:16:06

إذا لم يكن لهم مطالع أو البلاد المسلمة مثلهم أيضاً كفار. ما عندهم مطالع. فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى أنهم يعتبرون رؤية أهلي مكة. لأن مكة الآن هي متوسطة. للارض. مكة - [00:16:36](#)

للارض. يعتبرون رؤية أهل مكة دفعا للنزاعات معنا الأولى والأفضل الآن ما دام في قدرة على التحري تحروا. إذا ما قدروا على التحري يصومون على قدر البلد المتسامت. إذا ما كان في قدرة أيضاً على هذا - [00:16:56](#)

نقول إذا يصومون على رؤية أهل مكة. نعم. إيه نعم وجنوب الغرب والشرق. في كل بلد كل جهة رؤيتها. كان الشرق له رؤيتهم. نعم.

عفا الله عنه وإذا رأوا مجلس المركز الإسلامي في بلد في بلاد الكفار العمل - [00:17:16](#)

بلد الإسلام يشارك في مطالع الهلال جاز لهم ذلك. فوجب على أهل هذا البلد العمل بما رآه ولاية الأمر في بلده سؤال العمل الآن أن كل

مملكة كل الرئاسة آ حكم مستقل. وأن اختلفت مثلاً أحنا في بلادنا الآن العمل على الجميع - [00:17:46](#)

على الرؤية الآخر مع أن المطاعم تختلف في بلادنا. معنى مطالع في بلادنا تختلف ليست على صمت واحد المطالع لكبر البلد الحجم

كبير. بالتالي المطالع تختلف. لكن العمل الآن أن يصومون جميعاً وهذا ما في أشكال في الجواز. وهذا هو اللي يوحد الكلمة. نعم -

[00:18:06](#)

فوجب على رعايا الجالية المسلمة العمل بما رآه مجلس المركز الإسلامي ويجب على أهل البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية وعلى

الجالية الإسلامية الذين لم يتمكنوا من ثراء الهلال العمل برؤية دولة إسلامية تعمل بالرؤية مما - [00:18:26](#)

في مطالع الهلال فإن لم يوجد بلد الإسلام يوافق في مقالع الهلال يعتمد بالرؤية يعمل بالرؤية فإنهم يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية

اليهم لأن هذا أعلى ما يمكنه العمل به. والأقرب أنه إذا أوي الهلال بدخول الشهر أو خروجه في بلده لم يجز - [00:18:46](#)

لمن لا يوافقهم في مطالع الهلال العمل برؤية ذلك البلد. لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقياساً على في وقت الأمسك

ووقت الفطر في كل يوم بين شرق الأرض وغربها المجمع عليه بين أهل العلم. ويجوز للمسلمين الإجمال - [00:19:06](#)

على قدر رؤية الهلال وثبوت دخول الشهر. وخروجه على الإذاعة الرسمية للدولة المسلمة التي تعتبر رؤية الهلال. في دخول الشهر

وخروج وتعتمد في ذلك على مصدر شرعي موثوق. قال رحمه الله باب أحكام المفطرين في رمضان. ويباح الفطر الفطر في -

[00:19:26](#)

في رمضان لاربعة أقسام. أحدها المريض الذي يتضرر به أي يتضرر إذا صاد. والمسافر الذي له قصر ادعوا لهما أفضل ودليل أفضليته

أفضلية الفطر للمريض الذي يتضرع بالصيام. وأفضلية الفطر للمسافر وبالأخص - [00:19:46](#)

إذا كان الصيام يشق عليه. قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر. وما رواه البخاري ومسلم عن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره فرأى - [00:20:06](#)

زحاما ورجوة قد ظلم عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. فقال ليس من البرج صيام سفر. ويجوز للمسافر ولو كان مرتاحاً. كأن يكون

مسافراً على طائرة أو سيارة مكيفة. أو في وقت الشتاء ويجوز للمسافر بالطائرة - [00:20:26](#)

أن يفطر ويقصر في سفر في سفر ساعة واحدة. هذا بالنسبة للجواز. لكن يفصل في الموضوع الأولى. أن أحياناً الرجل إذا يشق عليه

القطا في المستقبل. وهو الآن لا يشق عليه الصيام. هذا في هذه الصورة على هذا الوجه. نقول الصيام أفضل له. وهذا موجود في

طبقة كبيرة - [00:20:46](#)

المجتمع والفتوى ينبغي أن تكون مواكبة لشرائح المجتمع. أحياناً الرجل يذهب في الطائرة ما يشق عليه الفطر. يجب أن يقول له

الفطر أفضل لكن في المستقبل الخبر ما يقضي. يشق عليه القضاء. يرى الناس مفطرين ما يصوم ما عنده استعداد للصيام. ثم قد

يدخل على رمضان الآخر وهو ما صام. والدليل على هذا موجود - [00:21:06](#)

والفتوى موجودة عند هذا والناس يسألون دائماً عن هذا. فبالتالي في هذه الصورة نقول الأولى أن تصوم. يكون الصيام في حقك

أفضل. لأنه ما يشق عليك الصيام لكن في المستقبل - [00:21:26](#)

عليك القضاء. فهذا نحثهم على مسألة الصيام في السفر. نعم. فضيلة الزمان مسافر ومسافر الآن اللي بياخذ الرخصة. فقلنا إذا كان في

المستقبل يشق عليه فليصوم افضل. صيامكم في حقه افضل. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا - [00:21:36](#)

السفر من هو الصائم؟ منهم من المفطر؟ ولم يعف بعضهم على بعض. فدل ذلك على جواز الصيام في السنة. بعض العلماء يمنع اصلا الصيام في السفر. يقول لا يجوز رمضان - [00:22:06](#)

جوعان نزهة الصيد هنا يعني اللهم فقد كباح اصيل لا يأكله ما يريده او ما رخص لهم لا ما يعبتون هؤلاء. ما في فتوى هؤلاء ولا رخصة هؤلاء. شيخ النافلة صيامه صيام النافلة في السنة - [00:22:26](#)

اذا كان ما يشق عليه ما في مانع ايضا. اذا كان ما يشق عليه لان احيانا يذهب الى مكة. ويرى انه عنده فراغ ويصوم ولا يشق عليه. ما في حرج هذا ابدا - [00:22:46](#)

الصحابة رضي الله عنهم ما كان يعرف بعضهم على بعضهم يصومون. وهذا متفق على صحته. ان كل ما يسمى سفرا يجوز التلخص فيه كما سبق في باب صلاة المسافرين كما يجوز لمن كان سفرهم مستمرا ولهم اهل ومكان يرجعون - [00:22:56](#)

اليهم كسائقي سيارات الاجرة والشاحنات وسائقي الطيارات. والقطارات ومضيفيها وغيرهم ان يتلخصوا من فصل سفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفره. لانهم مسافرون حقيقة ويقضون اذا رجعوا الى اهلهم واو في ايام الشتاء القصيرة - [00:23:16](#)

ومن المرضى الذين يجوز لهم الفطر مرة سكر والكلى والجلطة ونحوها اذا كان صيام غروبهم ومثلهم من كان مضطرا للعلاج المفضل في رمضان. ففي نهار رمضان لكن بالنسبة للناس اللي بهم - [00:23:36](#)

السكر نأمرهم بالصيام والوقت اللي يرون مشقة يفطرون لكن ابتداء يصومون ابتداء لانهم قد يطيقون لان احيانا في مرض سكر يطيقه احيانا ما يطيق. فابتداء نقول صم. لانه احيانا يطيق ويواصل ويقدر. وهذا موجود في ارض الواقع. وحيانا لا يطيق. بينما - [00:23:56](#)

ما يفطر ولكن ما نقول من البداية لا تصوم قد يقدر على الصيام. بل نأمر بالصيام ابتداء. نعم. فضيلة الشيخ من سافر لاجل الصيد ما يعتبر مسافرين. بس بالصيد ما له حاجة في الصيد هو بيعبث هذا. ما له حاجة الصيد. المهمة واضحة في الصيف - [00:24:16](#)

ما يحتاجوا. هو سافر لاجل يفطر وذولي جربناهم يستفتون يوميا. احنا نعانى منهم ما يقضون قبل ايام واحد اتصل علي قبل يومين يقول انا اخوي لي خمس سنوات ما صمت خمس سنوات نصوم الان - [00:24:36](#)

معلش. الحلاقة الفتوى عرفتكم من معرفة الواقع. نعرف واقع هؤلاء ما ما يقضون. وهذا ايضا للضرورة في الصيد. يبي مجرد نزهة مهوب جوعان السفر ما يقضي. مو صحيح هذا فتوى بهذا لا بد هؤلاء ما نادى لهم ابدا. يعني هؤلاء مما يقضون مثل ما - [00:24:56](#)

ما ياخذون هؤلاء العمال يشتغلون بالخرافة في المزارع يصومونها وكل الناس يأمرهم بالصيام اذا نعم نعم. زاد مرضه ونحو ذلك. فانه يجوز له استعمال هذا العلاج ويقضي ومكانه ومن كان ممن سبق ذكره ما يستطيع القضاء لاستمرار مرضه. وكان مرضه لا يرجى بره فانه يطعم عن كل يوم - [00:25:16](#)

كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى. وعليهما القضاء اي يجب على المريض ومسافره اذا افطر في رمضان ان يقضي ما تراه للاية السابقة وان صام اجزاها لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت حمزة ابن عمرو - [00:25:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم ان شئت فابطل. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا الثاني الحائض والنفساء فيجب عليهما الفطر ويجب - [00:26:16](#)

من رمضان لقول عائشة رضي الله عنها كانت تحريض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه. فهذا مجمع عليه. لكن الصحيح واضح ان الحائض لا تصوم ولا تصلي - [00:26:36](#)

ولكن اذا طهرت تقضي الصيام اجماعا ولا تقضي الصلاة وهذا لا اشكال فيه. اما بالنسبة للمرضع حامل اذا شق علينا الصيام فانهما يفطران لكن الصواب انهما يقضيان كما قول الائمة الاربعة والصواب. لان الله جل وعلا فرض هذا الشهر على كل - [00:26:56](#)

ولا يسقط عن احد الا عن العاجز. وبني الاسلام على خمس بما في ذلك شهر رمضان. فلا بد ان يصوم واذا منعوا مانع من الصيام يبقى معلقا في ذمته. متى ما قدر عليه وجب عليه قضاؤه - [00:27:22](#)

لقد ذهب جماعة من العلماء بانه لا قضاء على الحامل ولا على المرضع. ويستدلان بما صح ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. ولكن قول الجمهور اصح انه لابد من القضاء - [00:27:42](#)

لانه معنى هذا ان المرأة اذا كانت حامل او مرضعة في رمضان وافطرت خلاص سقط عنها الشهر. هذا لا دليل عليه. لان الله قال مكان مريض من ايام اخر هذا نوع من انواع المرض هذا نوع من انواع المرض يجب قضاؤه ولا يمكن - [00:28:02](#)

امنوا معه عقله عنده قدرة على ذلك. نعم نعم صحيحة مشهور عنه العدم اصح قال وان صامتا لم يجزها لحديث عائشة السابق وهذا مجمع عليه واذا اسقطت المرأة حملها او حصل لها نزيف دمك فعمل لها عملية تنظيف للارحام بالاخراج - [00:28:22](#)

الميت اه فان كان الجنين قد تبين به خلق الانسان وهو ما تم له ثمانون يوما فاكثر فما تعتبر نفساء تفقد وان كان لم يتبين في خلق انسان وهو ما لم يجد يتم له ثمانون يوما فانا لا تعتبر نفساء - [00:29:02](#)

ويجب عليها الصيام لان حكمها حكم الطاهرات. لكن هذا محل خلاف. المؤلف ربط النفاس بان تلد لمن بلغ ثمانين يوما هذا قول وعلى هذا القول اذا توفي عن المرأة زوجها ووضعت - [00:29:22](#)

مولودا بعد الثمانين يوما ولو لم ينفق فيها الروح تخرج من العدة. والقول الثاني في انه لابد ان ينفق فيها الروح. لان هو الذي يسمى انسانا. اما الاول قطعة لحم كبقية اللحوم. وهذا - [00:29:42](#)

انه لابد ان ينفق فيها الروح لانه ولد يسمى اديميا وانسانا. وعلى هذا القول اذا كانت المرأة حاملا في الثمانين لانه ما تنفق فيها الروح الان لا ينفق فيها الروح الا اذا بلغ مئة وعشرين يوما - [00:30:02](#)

ثم ضاعت لا تخرج من العدة. نعم. ثالث حامل هو المرضع لا يجوز لهما الفطر اذا خافت على نفسيهما او على ولديهما من الخرف قياسا على المريض المسافر. واذا خاف - [00:30:22](#)

على ولديهما افطرتا وقظتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا لقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وعلى الذي يطيقونه فدية الاية قال اثبتت للحبلى والمرضع وثبت نحو عن ابن عمر في شأن الحامل اذا - [00:30:42](#)

خافت على ولدها بعض اهل العلم الى ان الحامل والمرضع اذا افطرت خوفا على نفسيهما وعلى ولديهما لا يلزمهما الا لحديث ان الله وضع في نصف الصلاة على المسافر والصوم والصوم عن عن المسافر وعن - [00:31:02](#)

على المسافر والمريض وهذا هو الاقرب. وان صامتا اجزأهما قياسا على اجزاء صيام المسافر والمريض. الرابع العاجز عن الصيام لكبر. فانه يطعم عن اليوم المسكينات لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونهم في الدين والطعام المسكين قال ليست - [00:31:22](#)

هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعم مكان كل يوم مسكينا كيفية الاطعام اما ان يصنع طعاما ويدعو اليه مساكين. واما ان يفرط على المساكين طعاما مطبوخا او غير مطبوخ - [00:31:52](#)

كارلوس او برد او غيرهما. وان جعل مع هذا الطعام هداما من لحم او غيره فهو افضل. والدليل على الطعام هو فعل انس رضي الله عنه شلال ببعض الادلة العامة حين كبر ولم يكن يطيق الصيام كان يطعم - [00:32:12](#)

عن الايام التي افطرها. ويجوز الاطعام عدة حالات. الحالة الاولى ان تدعو ثلاثين شخصا عن ثلاثين يوما في وليمة عشا. فتقول قد اطعمتهم جميعا. بشرط ان تشبعهم. الحالة الثانية يجوز ان - [00:32:32](#)

اطعم عن كل يوم مسكينا بقدر ما تطعم اثنى عشر الصورة الثالثة ان تجمع الثلاثين يوما لثلاثين شخصا كل هذه الصور جاهزة. انما اختلف العلماء في صورة وهي ان تطعم عن كل يوم مسكينا ويتكرر هذا المسكين الذي اطعمته بالامس وتطعمه في اليوم. هل الصورة مختلف فيها؟ جوزها ابو حنيفة وفيها - [00:32:52](#)

نعم. والمتدارب عنه. نعم. المقدار على الصلاة الفقه يقول مت. وهذا في نظر. الصحيح بقدر ما يشبع. واشرت اليه. قلت بقدر ما يشبعه لان المقصود هو اشباعه. فاذا اشبع لا بأس به. لان بعض الناس يتساعل. يخرج مجرد رز وهو ما ياكل الرز وحده. ما ياكل الا بدام ونحوه - [00:33:20](#)

كفارة اليمين. كفارة اليمين وحدة. مع ان الله قال في القرآن من اوسط ما تطعمون اهليكم. اوسط ليس هو التوسط بين الشئيين. انما هم امثل هذا معنى الاية. من امثل ما تطعمون عليكم فبالتالي يطعم افضل مما يطعم. ومعنى افضل ما تطعمت ما تطعم من رز وحدة. تطعم بيده - [00:33:40](#)

تبذل الرز مع ايدامه. نعم. عفا الله عنه. ويجب على سائر من افطر القضاء لا غير. فمن افطر لسفر او مرض او بامر مفسد لصيام غير الجماع. كالاكل او الشرب عمدا او افطرت حائض او نفساء بسبب الحيض او - [00:34:00](#)
فلا يجب على هؤلاء جميعا ومن كان عاصيا بفطره وجب عليه مع القضاء التوبة الى الله من هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب. قياسا على من اخر الصلاة عن وقتها فلا يجب عليه سوى القضاء. والتوبة ان - [00:34:20](#)
يكن له عذر. قال ان من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ان لم يستطع فاطعام السكين مسكينا فان لم يجد سقى فافعله. نعم وهذا اصح الاقوال في المسألة. ان من افطر متعمدا في نهار رمضان ان هذا - [00:34:40](#)

اليوم الذي افطر فيه يقويه ان هذا اليوم يفطر فيه يقضيه. لعموم الدالة ليس دليل خاص عموم الدالة. الله فرض عليك لا بد ان تصون جهرا. مع الكفارة المغلظة وعلى الترتيب ليست على التخيير. اي يعتق رقبة - [00:35:00](#)
اذا ما استطاع يصوم شهرين متتابعين. فلو افطر يوما اعد كل الاشهر. لو افطر في اليوم الثامن والعشرين من الشهر الثاني يبدأ من جديد. لابد يصوم شهرين متتابعين لا فصل بينهما الا لعذر - [00:35:20](#)

كرجل سافر يكون معذورا. شرط لا يتحایل الشاف انه يفطر. او كم رأى طرق الحيض او كرجل مرض؟ هؤلاء اما دليلكم من اهل الاعذار يجب ان يلتزم بذلك. والتحايل لا يجوز. اذا طبقة من الناس يذهبون عن الى الرخص - [00:35:40](#)
القول بمذهب مالك بان الكفارة على التخيير مثل مالك ضعيف في المسألة صواب انها كفارة على الترتيب وليست على التأخير كما ذهب اليه مالك. بعض الناس يذهب لمالك مالك ليس لنا هو الحق - [00:36:01](#)

يعتقونه الحق لا بأس به. هو يعتقد انه هو الصواب. لكن لا يعتقد هو الحق اصلا. انما يعتقد انه ذائب طبيعته ثم لو ولا يبالون. من يصنعون؟ يبدأون يطعمون. انا اكثر الناس اليوم الاطعام ما يههم. ما يههم - [00:36:14](#)

ثم طرف اخر نقيض هذا غير مدلول الشرع. بعض الفقهاء الاوائل في بعض القرون الماضية طالب القرن الخامس هو كان بعض الخلفاء يجامع او بعض الامراء يجامع. فسأل فقيها فقال تصوم شهرين متتابعين - [00:36:34](#)
لا ما تعتق ولا تجزى العتق. ما يجزى العتق لانه يعرف انه يعتق عنده الاف العبيد. يعتقهم ولا يبالى. شاف تام بهذا. وهذا في هذا القول. لان هذا خلاف النص ولا يمكن ان نخرج عن النص. فافكار الكفارة المغلظة واسقط الاطعام واسقط العتق. قال هذا - [00:36:54](#)
وهذا تصوم شهرين متتابعين الشخص لو قال الفتوى هذي يعني من التغليط لا بمعنى الزام ما فيش حرج. يعني يريد يردع لكن لو نفذ الاخر ما نقول من ما يجزي. والنبي ذكر نجزة. والحديث متفق على صحته - [00:37:14](#)

نعم؟ النص السياسة بدون تغيير النص هذا غير النص الان ايه نقصد بس ما يلزمه نازل تغريظ بس لكن هذا لا ما هذا الزمه ما في عتق اصلا ابغى العتق وان لم يأتي بالعتق - [00:37:34](#)

نعم ايه نعم كل شي فيه عذر شرعي او مرض الحين ما في اي اشكال لكن التساؤل لا تتساهل. نعم. الشهر الاول ستين يوما او لا على حسب اه الهلال. قد قد - [00:37:54](#)

شهران تسعة وعشرون يوما. لكن اذا ما صام من اول الشهر صام من اول الشهر ما وصل الشهر فليصوم ستين يوما. نعم لا هذا في كفارة الجماع. اذا اخطأ الانسان بدون جماع - [00:38:14](#)

في اكل الشرب علي وعيد شديد بلا شك انه صاحب كبيرة وفي الوقت ذاته يقضي هذا اليوم فقط فيما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال فبينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل اكتب؟ قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال رسول الله - [00:38:34](#)

صلى الله عليه وسلم. هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فان تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال فهل تجد قال لا. قال
 فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:54](#)
 عرق في تمر والعرق يكتب. قال اين السائل؟ فقال انا. قال خذها ذا فتصدق به. فقال رجل الا افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بيننا
 بتيها يريد الحرّتين اهل بيته افخر من اهل بيته. فضحك النبي صلى - [00:39:14](#)
 ثم قال اطعموا اهله. ويأتي في الخلاف قوي. اذا جامع في يوم السبت ولم يكفر ثم جامع في يوم الاحد. مرة ثانية والان قد افسد
 يومين. هل تجب عليه كفارة واحدة - [00:39:34](#)
 ام عليك كفارتان في خلاف بين العلماء على قولين القول الاول ان كفارة واحدة. لان الكفارات تتداخل. ولان شهر رمضان بمنزلة اليوم
 الواحد والقول الثاني في المسألة ان كفارتين لان لكل يوم حرمة كما ان عليه قضاء يومين عليه اداء كفارة - [00:39:54](#)
 لانه هتك حرمة اليوم الاول وهتك حرمة اليوم الثاني. وهذا قول قوي اقوى من القول بان عليه كفارة واحدة. لان هذا افسد يومين.
 ولكل يوم حكمه. اما لو عن اليوم الاول ثم جامع من الغد فلا اشكال. ان عليه كفارة الثانية. نعم - [00:40:34](#)
 قياسا قياسا على ما لو اكل مرات في يوم واحد فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. وان وان كفر
 ثم جامع في نفس اليوم الذي جامع فيه - [00:41:04](#)
 للمرة الاولى فكفارة ثانية. لانه عبادت تجب الكفارة بالجماع فيها. فتكررت بتكرر اذا كان بعد التكفير. قلنا انه اليوم فسد. ولا يصح
 الصيام. ما دام انه قد فسد فهو ما جامع فيه - [00:41:24](#)
 صيام انما نجامع فيه افطار فلا كفارة ثانية عليه في هذا. وهذا وهذه هي الرواية الثانية عن الامام احمد ويصلح من الرواية الاولى
 نعم فذهب بعض اهل العلم الى ان هناك فرج عليه في المرة الثانية لان صيامه فسد في الجماع الاول فهو في الحقيقة - [00:41:44](#)
 فاجماعه الثاني لم يفسد صيامه. وهذا هو الاقرب. قال وكل من لزمه الامساك في رمضان المسافر مفطر الذي قدم الى بلده نهارا
 وكالحائض تطهو نارا ونحوهما فجامع في هذا اليوم الذي لزم - [00:42:04](#)
 صيام وبقية فعلية كفارة. لان هذا الامساك صوم واجب في نهار رمضان فاوجب الكفارة كالصوم الكامل وذهب بعض اهل العلم الى ان
 من لم يجب عليه صيام اول النهار لعذر. ثم زال عذره انه لا يجب عليه امساك بقيته - [00:42:24](#)
 لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بلى اكل اول النهار فليأكل اخره وكذلك من جامع يظن ان او يظن ان الشمس غربت او
 لم يعلم من دخول رمضان لا كفارة عليه الجهل. وهذا هو الاقرب وغيره وعليه - [00:42:44](#)
 فلا يجب عليه بالاجماع في هذا اليوم كفارة. ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر. فليس غيرك اي لا يجب عليه الا قضاء
 قضاء ما فاته من رمضان الاول لانه غير مفطر. وان فرط - [00:43:04](#)
 رمضان اخر اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا لما ثبت عن ابن عباس وابن رضي الله عنه وابي هريرة انهم اوجبوا ذلك على من
 قدر على قضاء تفرط حتى جاء رمضان الثاني - [00:43:24](#)
 وان ترك القضاء حتى مات لعذره فلا شيء عليه لانه غير مفطر. وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين لماذا عن عائشة وابن
 عباس في من مات وعليه صيام من رمضان؟ قال يطعم عنه - [00:43:44](#)
 الا ان يكون الصوت مندورا فانه يصام عنه. الامام البخاري ومسلم ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت وعليها
 صوم نذر. قالت افأقطيني عنها؟ قال نعم. فدين الله احق ان يقضى. وذهب - [00:44:04](#)
 بعض اهل العلم الى انه يستحب للوليد وهو الوارد. ان يصوم عن قريبه الذي توفي وعليه صيام من رمضان. لم يقضى وهو نذر في
 ذلك او كان عليه صيام نذر او كالمضال لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وهذا هو الافضل نعم - [00:44:24](#)
 سلف العلماء رحمه الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. اولا هذا حكم على الاستحباب
 والاختيار لا على الاجابة. سواء قلنا بان الصيام نذر او قلنا بانه صيام عام. وهل سنذكر ان شاء الله؟ فقوله صلى الله عليه وسلم صام
 عن ولي - [00:44:44](#)

اي استحبابا. لان الله جل وعلا يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى. فلا يمكن ان يجني غيري وانا اتحمل جناية الامر الثاني اختلف الفقهاء في هذا الحديث بالنذر كما ذهب الى الطائفة من العلماء منهم ابن عباس او ان هذا عام في النذر - [00:45:04](#)

بمعنى ان من مات وعليه صيام جاز الصوم عنه وظاهر اللفظ والعموم. ظاهر اللفظ العموم. وان هذا يشمل النذرة ويشمل غيره وعلى القول بانه في النذر فالعلة موجودة ما دام انه واجب فالآخر واجب - [00:45:34](#)

فهذا يقضى كما هذا يقضى. فاذا شرع قضاء النذر فلماذا ليس قضاء الفرض؟ لكن بعض العلماء فرق قال لان النذر التزمه على نفسه وحقوق العباد المبنية على المشاحة حقوق الخادمية على المسامحة. والتي يبقى النادي كله حقوق ايضا للخالق. الاول اوجبه الله عليه - [00:46:04](#)

ومات قبل التمكن من ادائه. والثاني اوجبه على نفسه. فصار حقا وهذا كله في من؟ افطر في رمضان ومضى رمضان ولم يصم. اما من كان يصوم رمضان ومات في اثناء الشهر. فما تبقى من الشهر لا يجب عليه - [00:46:28](#)

القضاء بالاجماع. بل ولا يستحب لاوليائه الصوم عنه. لان هذا لا اصل له نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك وكذلك كل نذر طاعة فان كل نذر طاعة نذره ولم يف به قبل وفاته. كالحج المندوب والاعتكاف المنذور - [00:46:55](#)

والصلاة المنذورة لان النذر صار ديناً في الذمة ودين الله يقضى كدين الادمي رحمه الله باب ما يسمى الصوم قال المبلغ ومن اكل او شرب او استعطى او وصل الى جوفه شيء من اي موضع كان - [00:47:25](#)

او استطاع فقال او استمى او كفن او لمس فهمنا او امزى او كرر النظرة حتى انزل انه احتجم عابدا ذاكرا لصومه فسد. نعم هذه المفطرات عند الحنابلة. وسناقشه ان شاء الله جل وعلا في كل حكم - [00:47:45](#)

في ثلاثة امور مجمع عليها. وما عدا ذلك مختلف فيه. نعطي المجمع عليه ثم نتناول مختلف فيه على حسب ما يذكره المؤلف. المجمع عليه من الاكل والشرب والجماع. وما عدا هذا ما في جماع. المجمع عليه ثلاثة - [00:48:05](#)

لكن والشرب والجماع. لا يختلف العلماء في ان هذه مفطرات. وما عدا ذلك ففيه خلاف واذا شرع المؤلف ان شاء الله تعالى في تفصيلها فصل ايضا في الاحكام الائمة. نعم. عفا الله عنك. وان فعل هنا سبأ مكره لم يفسق صومه. نعم قول من فعله الناس او - [00:48:25](#)

في خلاف بالنسبة لبعض المسائل والنسيان ايضا في خلاف بالنسبة للجماع لان بعض الفقهاء يقولون مثل الجماع ما فلو فعله سواء كان ناسيا او غير ناسي. فان الكفارة تلزمه. وطالب من العلماء - [00:48:55](#)

ما الحكم معلق بالنسيان؟ اذا وجد وجد الحكم اذا ما وجد لم يوجد الحكم لا يوجد قد يوجد نعم. نظرا في كلام مؤلفي هذا مسائل هي من اكل او شرب متعمدا ذاكرا لصومه فسد صومه. لقوله تعالى - [00:49:15](#)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الاسود من الفجر. لزمات الصيام الى الليل ويدخل في الشرب شرب الدخان فاذا شربه ذاكرا لصومه فسد صيامه. لانه لانه شراب بلا شك. يدخل في الاكل والشرب المغذيات. التي تقوم - [00:49:35](#)

وقام الاكل والشرب. لا فرق بين المغذي وبين الاكل والشرب. لان الانسان يعيش على مغذي سنين ولا يتضرر. فدل هذا ان المغذي بمنزلة الاكل وبمنزلة الشرب. فهو اذا مفطر نعم. عفا الله عنك وجهه وشرب كل شيء بحسبه. فهو شراب ضار محرم - [00:49:55](#)

من استعاط بصب الدواء في الانف او باستنشاقه فاصل وفاضل الى جوفه. وهو متعمد ادخاله الى جوفه ذاكرا لصيام فسد صومه لان الانف منفذ من المعدة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط ابن صبرة وبالف في الاستنشاق - [00:50:25](#)

الا ان تكون صائما. من اوصل شيئا الى جوفه من اي موضع من جسده كأن يداوي لكن المقصود وصل آآ ليس الطعن ما يؤثر الانسان حين يطاء الشيء احيانا بقدمه يحس بالطعن في حلقه وهذا لا يفطر - [00:50:45](#)

بما يدخل بما يسمى مغذية. ويعطي البدن قوة. اما ما لا يعطي البدن قوة فان هذا لا يفطر احيانا الانسان يضع القطرة في عينيه ويحس بالطعم في حلقه فهذا لا يفطر. ولنا الاصل في العين انها ليست - [00:51:05](#)

منفذا للمعدة بخلاف الانف. الانف منفذ للمعدة. ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما هذي

في اشارة الى ان الانف منفذ للعدة. نعم. عفا الله غائرا في جسده وكأن يدخل - [00:51:25](#)

ان العلاج الى جوفه من طريق الكبر او الدبر ونحو ذلك وكان متعمدا لذلك ذاكرنا لصومه فسد صومه لما روي عن النبي صلى الله وسلم انه قال الصيام مما دخل. هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب انه من قول ابي هريرة - [00:51:45](#)

وقول ابن عباس وايضا معنى الحديث مما دخل دخل المعدة وخواء البدن اما ما يدخل من الذكر والدبر فهذا فيه تفصيل. فان كان على وجه التغذية فهذا فقط ان كان على وجه العلاج فهذا لا يفطر. لان هذا ليس اكلا ولا شربا ولا هو بمنزلةتهما - [00:52:05](#)

نعم. بعض اهل العلم الى ان الانسان لا يفطر الا بالاكل او الشرب او ما يقوم مما يغذي ويقوي جسده كتقوية الطعام والشراب. لعدم الدليل على افساد الصيام بغير ذلك. وهذا هو الافضل - [00:52:35](#)

وعليه فان الابرة العلاجية غير المغذية. وكذلك التقطير في العين. آآ والاذن ونحو ذلك لا ترسل الصيام. اما الابرة المغذية ومثلها حقن حقن الدم في الجسد. وتغيير الدم عند وتغيير الدم عند غسيل الكلى - [00:52:55](#)

فانها تربط لان ذلك يطلب مقام الطعام والشراب. والاقرب ان بخاخ الربو لا يفسد الصيام. لان دخول شيء من السائل الذي في عبوة البخاخ الى المعدة غير مقطوع به والاصل مقام الصوم وصحته واليقين لا يزول بالشفع ومثله - [00:53:15](#)

الاكسجين ولا حرج في استعمال الفرشاة ومعد واحد. وحشو السن حال الصيام لان المعجون والحشو لا يدخلان الى المعدة. وكذلك التي يحتاط الانسان يدع المعجون الى الليل. ويحتاط في اصلاح الاسنان الى الليل. لان احيانا وهو يعمل في الاسنان - [00:53:35](#)

ليضع الحشوة يدخل شيء الى الحلق. ويذهب الى المعدة خاصة انه بالامكان الانسان يحوله الى الليل ولا تدعو الضرورة اليه في النهار. ويقوم مقام المعجون السواك وعبودية والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب. نعم. اقول - [00:53:55](#)

وكذلك لا حرج على الصائم في ادخال عفا الله عنه. وكذلك لا حرج على الصائم في ادخال قسطرة او ادخال منظار في اي جزء من جسم الانسان ولو من الفم. ان ذلك ليس باكل ولا شرب ولا مقام مقامهما. وكذلك لا حرج على الصائم - [00:54:25](#)

باستعمال الجهاد او المكياج او حمرة الشفاء للنساء. او المرهم المرطب للشفيتين او العطر. لان ذلك كله ليس باكل ولا شرب. لكن هذا فيه تفصيل بالنسبة للكراهية. كانت مرة متزوجة فان المرأة لا تتجمل في نهار رمضان. لان هذا قد يبعث - [00:54:45](#)

عن الزوج فيقع المحذور. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. المرأة تحرث كل الحوص الا تتجمل في نهار رمضان لئلا تفتن الزوج وهذا فيه محذور -

[00:55:05](#)